ملف رقم 1141098 قرار بتاريخ 2017/05/17

قضية (ق. س) و (ق.ع) ضد النيابة العامة

الموضوع: تحقيق

الكلمات الأساسية: أمر ارسال مستندات– غرفة الاتهام– تحقيق تكميلي– أمر إرسال ثان.

المرجع القانوني: المواد 154 - 166 - 186 - 187 - 190 - 193 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: بعد إرسال المستندات إلى النائب العام، يجوز لغرفة الاتهام الأمر ببحث إضافي، تقوم به هي أو تكلف قاضيا للتحقيق من أجل ذلك.

على قاضي التحقيق، المكلف بالبحث الإضافي، أن يودع الملف لدى نفس الغرفة، بعد انتهائه من مهمته ولا يجوز له إصدار أمر ثانٍ بإرسال المستندات.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية :

عدم قبول الطعن شكلا ورفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف:

1) (ق.س) (متهم) بتاريخ 2015/12/06.

2) (ق.ع) (متهم) بتاريخ 2015/12/03.

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تبسة بتاريخ 2015/12/01 والقاضي باتهامهما وإحالتهما على محكمة الجنايات

لارتكابهما جناية التزوير في محرر رسمي طبقا للمادتين 215-216 من قانون العقوبات إضراراً بالضحية (غ.ر).

بعد الاطلاع على إجراءات إنذار الطاعن (ق.س).

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن الخاصة بالطاعن (ق.ع) المتضمنة **وجهين للنقض**.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطاعن (ق.س) (متهم) لم يودع مذكرة الطعن رغم الإنذار المرسل إليه بتاريخ 2016/09/06 بخطاب موصى عليه موقع باستلامه بتاريخ: 2016/12/05 فيتعيّن عدم قبول طعنه شكلا.

حيث أن طعن (ق.ع) (متهم) استوفى الأوضاع والشروط المقررة فيتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن الطاعن (ق.ع) أثار في مذكرة طعنه **وجهين للنقض**:

وعن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه في فرعه الأول المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن قاضي التحقيق وبإصداره لأمر التصرف بإرسال مستندات القضية ثانية بتاريخ 2015/10/26 يكون قد تجاوز صلاحيته ومن ثمة خرق القانون.

حيث انه يبين فعلا من مسار قضية الحال ما يلي:

بتاريخ 2014/12/16 أصدر قاضي التحقيق لدى محكمة تبسة أمره بارسال المستندات إلى النائب العام في القضية المتبعة ضد (ق.س) و(ق.ع) لأجل التزوير في محرر رسمي والمشاركة طبقا للمادتين 215/ 42 من قانون العقوبات.

بتاريخ 2015/01/21 قضت غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي يكلف به نفس القاضي المحقق باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لإظهار الحقيقة لا سيما إجراء خبرة علمية تنصب على مضاهاة الخطوط على محضر التنفيذ المؤرّخ في 2007/02/11 محل الادعاء التزوير ثم التصرف بالملف على ضرورة النتائج المتوصل إليها.

بتاريخ 2015/10/26 أمر القاضي المحقق بإرسال مستندات القضية من جديد إلى النائب العام في ذات القضية على أساس التزوير والمشاركة في التزوير في محرر رسمي ضد المتهمين المنوه عنهما أعلاه طبقا للمادة 42/215 من قانون العقوبات.

وبتاريخ 2015/12/21 أصدرت غرفة الاتهام قرارها موضوع الطعن الحالي قاضية بإحالة المتهمين على محكمة الجنايات لأجل جناية التزوير في محرر رسمي طبقا للمادتين 215-216 من قانون العقوبات.

و حيث أن مسار قضية الحال تتخلله خروقات إجرائية صارخة أساسها مخالفة القانون في أحكامه: 154-186-187-190-193 من قانون الإجراءات الجزائية على نحو:

أن قرار غرفة الاتهام الصادر بتاريخ 2015/01/21 رقم الفهرس 00050/ 15 القاضي بالأمر بتحقيق إضافي قرار تمهيدي أمرت به غرفة الاتهام بموجب سلطة المراجعة المخولة لها طبقا لأحكام المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية و المواد 186-187-190 منه باعتبارها قد نقلت إليها القضية كاملة وبالتالي فقد حازت هذه الغرفة درجة التحقيق الثانية القضية برمتها ولم يكن لها منح سلطتها للقاضي المحقق للتصرف من جديد في القضية بأمر ارسال ثان ولم يكن لهذا الأخير فعل ذلك البتة وقد سبق له التخلي عن القضية بموجب أمره الأول الذي تصرف بموجبه بإرسال المستندات إلى النائب العام.

أنه كان على القاضي المحقق إرجاع القضية إلى غرفة الاتهام بموجب ارسال بسيط بعد تنفيذ المهمة الموكلة إليه.

أنه كان على غرفة الاتهام والأمر متعلق بتحقيق إضافي تم انجازه إيداع ملف القضية أمانة ضبط غرفة الاتهام طبقا لأحكام المادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية لتمكين الخصوم من الإطلاع عليها وأيضاً محاميهم وتقديم مذكرات دفاعية إن ارتأوا ذلك وذلك خلال خمسة أيام كاملة ثم إعادة جدولة القضية عليها لاتباع أحكام المواد 182 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

أن تَفْصِلَ غرفة الاتهام بعد ذلك بقرار في الموضوع بعد إفراغ القرار التمهيدي القاضي بالتحقيق الإضافي على نحو(قبول عرض أوراق القضية بعد التحقيق الإضافي) والفصل طبقا للقانون.

لكن حيث أن غرفة الاتهام وقد قبلت عرض القضية من جديد بناء على أمر إرسال المستندات الجديد ولم تكن قد ألغت سَابِقَهُ بل أمرت بتحقيق إضافي موضُوعُهُ أساساً إجراء خبرة فنية ولم تشر البتة في قرارها إلى هذا التحقيق ولا إلى نتائجه ولم تراقب تبليغ نتائج الخبرة للخصوم طبقا للمادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية وحرمت الخصوم من ذلك بأن تجاوزت أصلا إيداع ملف القضية أمانة الضبط طبقا للمادة 193 من نفس القانون فقد شابت قرارها بخروقات إجرائية وخلل في المسار السليم لتلك الإجراءات أضرَّ بحقوق الدفاع الأمر الذي يترتب عنه حتما قبول الوجه المثار ونقض وإبطال القرار برمته بالنسبة للطاعنين كليهما وتمديد البطلان إلى الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام الصادر بتاريخ 2015/10/26.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بعدم قبول طعن (ق.س) (متهم) شكلا لمخالفته أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

بقبول طعن (ق.ع) (متهم) شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه وتمديد النقض إلى المتهم (ق.س) وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد.

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بـذا صـدر القــرار بالتـاريخ المـذكور أعلاه من قبـل المـحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني.

بوشيرب لخضر **رئيس القسم رئيسا**

عبد النور بوفلجة **مستشارا (ة) مقررا (ة)**